باب ميراث المفقود

الفروع

من انقطَعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ؛ كأسْرٍ، وتجارةٍ، وسياحةٍ، انتُظِرَ به تتمةُ تسعين سنةً منذ وُلِدَ. وعنه: أبداً. فيجتهدُ الحاكمُ، كغيبةِ ابنِ تسعينَ. ذكَرَه في «الترغيب». وعنه: أبداً حتى يُتيقَّنَ موتُه.

وعنه: زمناً لا يعيشُ مثلَه غالباً. اختاره أبوبكرٍ وغيرُه. وقال ابنُ عقيلٍ: مئةً وعشرين سنةً[1] منذ وُلِدَ.

وقال ابنُ رزين: يحتملُ عندي: أربعُ سنينَ، لقضاءِ[2] عمرَ[3]. وإنما هو في مَهْلكة، وإن كان ظاهرُها هلاكُه، كمفقودٍ بين أهله، أو في مفازة مُهلكةٍ، كالحجازِ، أو غرقَتْ سفينتُه، فسلِمَ قومٌ دون قومٍ، انتُظرَ تتمةُ أربعِ سنين.

وعنه: مع أربعةِ أشهُرٍ وعشراً. وعنه: هو كالقِسمِ قبله. وفي «الواضح»: وعنه: زمناً لا يجوزُ مثلُه*. قال: وحدَّها في بعضِ رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين. نقل الميمونيُّ في عبدٍ مفقودٍ: الظاهرُ أنه كالحرِّ.

ونقلَ مُهنَّا، وأبوطالبٍ في الأمةِ، على النصفِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعنه: زمناً لا يجوزُ مثلُه).

أي: لا يجاوز مثلُه.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كقضاء».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٤٥.

الفروع ويزكَّى قبل القسمةِ*، لما مضى. نص عليه. فإن ماتَ مورِّثُه في مدةِ التربُّصِ، أخَذَ كلُّ وارثٍ اليقينَ، ووُقِفَ الباقي، فاعمَلْ مسألةَ حياته، ثم موتِه، ثم اضرِبْ إحداهما أو وَفقَها في الأخرى، واجتَزِئْ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ويأخذُ اليقينَ الوارثُ منهما، ومن سقَطَ في إحداهما، لم يأخُذْ شيئاً.

ولبقيةِ الورثةِ الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه، كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ: مسألةُ الحياةِ والموتِ من أربعةٍ وخمسين؛ للزوجِ ثلثٌ، وللأمِّ سدسٌ وللجدِّ تسعةٌ[1]، من مسألةِ الحياةِ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، تبقى خمسةَ عشَرَ على روايةِ رَدِّ الموقوفِ له إلى ورثةِ الأول. وعلى روايةِ قسمة نصيبه مما وُقِفَ على ورثته، وهي ستةٌ؛ لأنه وُرِثَ مِثْلا الأختِ، يبقى تسعةٌ، كذا ذكَرَ في «الشرح»[2] روايتين. والمعروفُ وجهان(م١).

التصحيح **مسألة ـ١**: قوله: (ولبقيةِ الورثةِ الصلحُ على ما زادَ على نصيبه، كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ: مسألةُ الحياةِ والموتِ من أربعةٍ وخمسين؛ للزوجِ ثلثٌ، وللأمِّ سدسٌ وللجدِّ تسعةٌ[3]، من مسألةِ الحياةِ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، تبقى خمسةَ عشرَ على روايةِ رَدِّ الموقوفِ له إلى ورثةِ الأول. وعلى روايةِ قسمةِ نصيبه مما وقفَ على ورثته، وهي ستةٌ؛ لأنَّه وُرِثَ مِثلا الأختِ، يبقى تسعةٌ. كذا ذكَرَ في «الشرح»[2] روايتين. والمعروفُ وجهان) انتهى. يعني: إذا ماتَ ميتٌ يرثُه المفقودُ، فإنه يُدفَعُ إلى كُلِّ وارثِ اليقين،

الحاشية * **قوله: (ويزكَّى قبل قسمةٍ).**

أي: يزكَّى مالُه قبل قَسمه على الورثةِ.

---

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٢٣٥.

(٣) في النسخ الخطية: «سبعة»، والمثبت من عبارة «الفروع».

الفروع ولهُمُ الصلحُ على كلِّ الموقوفِ، إن حجَبَ أحداً، ولم يرثْ، أو كان أخاً لأبٍ عصَّبَ أختَه، مع زوجٍ، وأختٍ لأبوين.

وقيل: تعملُ مسألةَ حياته، وتَقِفُ نصيبَه إن وَرِثَ.

وفي أخذِ ضمينٍ ممن معه زيادةٌ محتملةٌ وجهان(م٢).

ومتى بان حيّاً يومَ موتِ موروثه، فله حقُّه، والباقي لمستحِقِّه، وإن بانَ ميتاً، فالموقوفُ لورثةِ الميتِ الأول. وقال في «المغني»(١): وكذا إن جُهلَ وقتُ موته.

التصحيح ويوقفُ الباقي. فإن قدِمَ، أخَذَ نصيبَه، وإن لم يقدَمْ، فهل حكمُه حكمُ ماله، أو يُرَدُّ إلى ورثةِ الميتِ الذي مات في غَيْبتِه؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: أنه يكون لورثةِ المفقودِ، وهو الصحيحُ. صحَّحه في «المحررِ»، و«النظم»، قال في «الفائق»: هو قولُ(٢) غيرِ صاحبِ «المغني» فيه. وقطَعَ به «الكافي»(٣)، و«المقنعُ»(٤)، و«شرحُ ابنِ منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدَّمَه في«المحررِ» أيضاً، و«الحاوي الصغيرِ».

والوجه الثاني: يُرَدُّ إلى ورثةِ الميتِ الذي مات في مدَّةِ التربُّصِ. قطَعَ به في «المغني». وقدَّمه في «الرعايتين».

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي أخْذِ ضَمينٍ ممن معه زيادةٌ محتملةٌ وجهان) انتهى. يعني على القولِ بعملِ مسألةِ حياتِه ووقفِ نصيبه إن وَرِثَ. وأطلقَهما في «المحررِ»، و«الحاوي الصغير»:

الحاشية .....

(١) ٩/١٨٦.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٤/١٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٣٣.

الفروع وإن مضَتْ مدةُ تربُّصِهِ، ولم يَبِنْ حالُه. فقيل: ما وُقِفَ له، لورثته إذاً، كبقيةِ ماله، فيقضى منه دينُه في مدةِ تربُّصِهِ. وقيل ـ وجزَمَ به في «الكافي»[١]. وصحَّحه في «المحرر» ـ: وينفَقُ على زوجتِهِ. وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الأول، فلا يقضى، ولا ينفَقُ. جزَمَ به صاحبُ «المجردِ»، و«التهذيبِ»، و«الفصولِ»، و«المستوعبِ»، و«المغني»[٢] وغيرهم[م٣].

التصحيح أحدهما: يؤخذُ ضمينٌ بذلك. وهو الصحيحُ. جزَمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وصحَّحَه الناظمُ.

والوجه الثاني: لا يؤخذُ.

مسألة ـ٣: قوله: (وإن مضَتْ مدةُ تربصِه، ولم يَبِنْ حالُه، فقيل: ما وُقِفَ لورثته إذاً، كبقيةِ ماله. فيُقضى منه دينُه في مدَّةِ تربُّصِهِ. وقيل ـ وجزَمَ به في «الكافي»[١] وصحَّحَه في «المحرر» ـ: ويُنفَقُ على زوجتِهِ. وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الأول. فلا يقضى، ولا ينفَقُ. جزَمَ به صاحبُ «المجرَّدِ»، و«التهذيبِ»، و«الفصولِ»، و«المستوعبِ»، و«المغني»[٢] وغيرُهم) انتهى. قال في القاعدةِ التاسعةِ والخمسين بعد المئة: يقسَمُ مالُه بعد انتظاره.

وهل يثبتُ له أحكامُ المعدومِ من حين فَقْدِهِ، أو لا يثبُتُ إلاّ من حينِ إباحةِ أزواجِهِ وقسمةِ ماله؟ على وجهين، ينبني عليهما، لو مات له في مدةِ انتظاره من يرثُه، فهل يحكمُ بتوريثه منه، أم لا؟ ونصَّ أحمدُ: أنه يُزكَّى مالُه بعد مدةِ انتظاره؛ معلِّلاً بأنه مات وعليه زكاةٌ.

وهذا يدلُّ على أنه لا يُحكَمُ له بأحكامِ الموتى إلاّ بعد المدةِ، وهو الأظهَرُ. انتهى. وهو موافقٌ لما قاله في «الكافي»[١]، و«المحرر» وغيرهما. وهو الصحيح. وقدَّمَه في

الحاشية

(١) ٤/١٣١.

(٢) ٩/١٨٦.

الفروع

ومتى قَدِمَ بعد قَسْمِ ماله، أخَذَ ما وَجَدَه بعينه. والتالفُ مضمونٌ، في روايةٍ صحَّحَها ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وجزَمَ به الشيخُ. ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا، إنما قُسِمَ بحقٍّ لهم. اختاره جماعةٌ(م٤).

وإن حصَلَ لأسيرٍ من وقفٍ، تسلَّمَه* وحَفِظَهُ وكيلُه، ومَنْ ينتقلُ إليه بعده جميعاً. ذكَرَه شيخُنا، ويتوجَّه وجهٌ: يكفي وكيلُه.

والمشكلُ نَسَبُه، كمفقودٍ.

التصحيح

«الرعايتين»، و«الفائق» وغيرهم. وصحَّحَه في «النظمِ» وغيره. وكثير من الأصحابِ بناهما على المسألةِ الأولى. وهو الصحيحُ.

مسألة ـ ٤: قوله: (ومتى قدِمَ بعد قَسْمِ ماله، أخَذَ ما وجَدَه بعينه. والتالفُ مضمونٌ، في روايةٍ صحَّحَها ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وجزَمَ به الشيخُ، ونقل ابنُ منصورٍ: لا، إنما قسِمَ بحقٍّ لهم. اختاره جماعةٌ) انتهى:

الرواية الأولى: هي الصحيحةُ في المذهبِ. نص عليها في روايةِ عبدالله، واختاره أبوبكر، قال في «الفائقِ»: وهو أصحُّ، وصحَّحه ابنُ عقيلٍ وغيرُه، واختاره الشيخُ وغيرُه، كما قاله المصنفُ.

والروايةُ الثانية: اختارها جماعةٌ، وقدَّمَها في «الرعايةِ الكبرى».

الحاشية

* **قوله: (تسلَّمَه).**

هو جوابُ «إن» الشرطيةِ في قوله: (وإن حصلَ) أي: إذا كان على الأسيرِ وقفٌ، وينتقلُ بعده إلى غيره، فإذا حصلَ من رَيْعِ الوقفِ شيء في حالِ غيبةِ الأسيرِ في الأسرِ، فإنه يكونُ تحت يدِ وكيله، وتحت يدِ من ينتقلُ إليه الوقفُ، بعدُ[1] فيتسلَّمانه جميعاً، ولا ينفردُ بتسلُّمِه وحفظِه أحدُهما؛ لأنَّه يحتملُ أن الأسيرَ موجودٌ فيكونُ له، ويحتملُ أن الأسيرَ معدومٌ فيكونُ لمن ينتقلُ إليه.

---

(١) في (ط): «بعده».

الفروع ومن قال: أحدُهما ابني، ثَبَتَ نسبُ أحدِهما، فيُعَيِّنُه، فإن ماتَ، فوارثُه. فإن تعذَّرَ، أُري القافة. فإن تعذَّرَ، عتَقَ أحدُهما بقرعةٍ*. ولا مدخلَ للقرعةِ في النسبِ، على ما يأتي.

ولا يَرِثُ ولا يُوقَفُ*، ويُصرَفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ. ذكَرَه في «المنتخبِ» عن القاضي. وذكَرَ الأزجيُّ عن القاضي: يُعزَلُ من التركةِ ميراثُ ابنٍ يكونُ موقوفاً في بيتِ المالِ؛ للعلمِ باستحقاقِ أحدهما. قال الأزجيُّ: والمذهبُ الصحيحُ: لا وقفَ؛ لأن الوقفَ إنما يكونُ إذا رُجِيَ زوالُ الإشكالِ(م٥).

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (ومن قال: أحدُهما ابني، ثَبَتَ نسبُ أحدِهما، فيُعَيِّنُه، فإن مات، فوارثُه. فإن تعذَّرَ، أُرِيَ القافَةَ، فإن تعذَّرَ، عتَقَ أحدُهما بقرعةٍ. . ولا يرثُ ولا يُوقفُ، ويُصرَفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ. ذكَرَه في «المنتخبِ» عن القاضي. وذكَرَ الأزجيُّ عن القاضي: يُعزلُ من التركةِ ميراثُ ابنٍ يكونُ موقوفاً في بيتِ المالِ؛ للعلمِ باستحقاقِ أحدِهما. قال الأزجيُّ: والمذهبُ الصحيحُ: لا وقفَ؛ لأنَّ الوقفَ إنما يكونُ إذا رُجِيَ زوالُ الإشكالِ) انتهى كلامُ المصنفِ.

الحاشية * **قوله: (فإن تعذَّرَ، عُيِّن أحدُهما بقرعةٍ).**

في النسخِ: (عَتَقَ أحدُهما) والظاهرُ أنه تصحيفٌ، وأن الصوابَ (عُيِّنَ) كما في هذه النسخةِ.

* **قوله: (ولا يرثُ ولا يوقَفُ)**

أي: الابنُ الذي أقرَّ به ولم يعيِّنْه، وتعذَّرَ تعيينُه، فإنه لا يرثُ؛ لعدمِ تعيينه، ولا يوقفُ له نصيبٌ، بل يُدفَع من التركةِ لبيتِ المال نصيبُ ابنٍ.

والذي يظهرُ أن هذا مفرَّعٌ على قوله: (ولا مدخلَ للقرعةِ في النسبِ). وأمّا على قول: (عُيِّنَ أحدُهما بقرعة)، فإنه إذا عُيِّن بالقرعةِ، أخَذَ نصيبَه، والله أعلم.

الفروع .....

التصحيح قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائقِ»: ومن افتَقَرَ نصيبُه إلى قائفٍ، فهو في مدةِ إشكالِهِ كالمفقودِ . انتهى .

قلتُ: ويحتملُ أن يُقرَعَ بينهما لأجلِ الميراثِ، فمن قرع استحقَّه، والله أعلم .

فهذه خمسُ مسائل في هذا البابِ .

الحاشية .....

obeikandl.com